بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وعليه توكلي وصلواته على محمد وآله
الحمد لله حمداً تغمر انهاره وتسطع انواره وتجري في القيمة اثاره وصلواته على نبيه الذي
اخلصه من جميع السوء واختاره واحله من الشرف الرفيع قراره وعلى عترته الذين صاروا
شموس العلم واقماره وسيوف الحق وانصاره وبعد فاني لما اطلعت على فوائد زوائد على
ما في شرح التحرير وهي في الزيادات للمؤيد بالله قدس الله روحه وفي شرحها لابي مضر رحمه
الله تعالى وفي الافادة للمؤيد بالله ايضاً وفي تعليقها للشيخ ابي القاسم رحمه الله وغيرها من
الكتب وصنف كل فائدة زائدة من هذه الكتب التي حشيتها مما علقه القاضي احمد بن مسعود ابن الله
من تعليق القاضي زيد بن محمد رحمه الله من شرح التحرير للشيخ ابي طالب عليه السلم ليكون من احب
تناول فائدة وجدها في بابها مجتمعة فيكون ذلك ايسر من طلبها في سائر الكتب **فصل**
ونقلت من مذاهب الائمة عليهم السلام مذاهب من خالفهم من فقهاء الامة على ما وجدته في هذه
الكتب ليعرف مسائل الاجماع التي يجب المصير اليها ويجب الاعادة على من خالفها وليعرف مسائل
الخلاف اذ هي خلاف مسائل الاجماع في ذلك فلا يجوز للمجتهد ولا غيره ان ينقض حكم من حكم بما
خلاف ما يراه ولا يجب عليه الاعادة بها اذا خرج وقتها **فصل** وجميع المسائل المطلقة في
هذا الكتاب هي للائمة عليهم السلم فان كانت من التحرير وشرحه فهي مذهب القاسم ويحيى
عليهما السلم على ما ذكره في التحرير ابو طالب رحمه الله وان كانت المسائل من شرح ابي مضر او
من تعليق الافادة ومجموع علي خليل فهي للمؤيد بالله واما الفصول فهي منسوبة الى قائلها
او الى الكتب التي نقلت عنها **فصل** ونقلت مع مذاهب الائمة عليهم السلم من هذه الكتب طرفاً
يسيراً مما تستدل به على صحة مذاهبهم من الاخبار والاقيسة لان النفوس تكون مع ذلك
اسكن اليها واقرب الى ضبط تلك المذاهب وحفظها فاما اخبار شرح التحرير فرويتها
عن الامام المتوكل على الله عليه السلم واما شرح ابي مضر ومجموع علي خليل [illegible] ابيها
لي فناولنيه من شمس الدين رحمه الله فمن اخرت للاخوان [illegible] وجد ان [illegible]
[illegible] وكذلك ما وجد عليه [illegible] شمس الدين في كتبه [illegible] الافادة وسائر المغني [illegible]
لي فيها سماع **فصل** واعلم انه يجوز للعامي تقليد العالم الورع في الاجتهاديات

السنة عن النبي صلى الله عليه وآله فوجب على العامة العمل بمقتضى ما اتت به ولانهم كمعاني
وعترته فاذا كان ذلك فتقليد الامام من اهل البيت عليهم السلم اولى من تقليد غيره من الفقهاء
لما ثبت من كون اجماعهم حجة فالمقلد لغيرهم في ذلك لا يامن ان يكون من قلده قد خالف اجماعهم
فيما قلده فيه فيكون اتباعه لخلافهم وانما كان اجماعهم حجة لان النبي صلى الله عليه وآله امننا من الضلال
اذا تمسكنا بهم فقال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابداً كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا الخبر مما تلقته الامة
بالقبول وقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق وموضع الابلاغ في الاستدلال على كون اجماعهم حجة هو كتب اصول الدين المبسوطة
في ذلك وفي غيره وذكر م بالله ان المسائل الواردة على الائمة عليهم السلم يقتضي ان
اجماع اهل البيت عليهم السلم دون اجماع الامة في الرتبة قال قدس الله روحه لانه لو
وقع الاجتهاد خلاف اجماع الامة وجب الاعادة واذا وقع خلاف اجماع اهل البيت عليهم
السلم لم تجب الاعادة قال وهو مقتضى موضوعات اصحابنا وشاني ذلك وقد ورد عن
النبي صلى الله عليه انهم اهل بيتي كالنجوم كلما افل نجم طلع نجم وعنه صلى الله عليه في كل
خلف من اهل بيتي عدول ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين وحق لمن هذه حاله ان يكونوا كالنجوم وان تكون علومهم شمساً للعلوم
فصل واذا رجح العامي للاجتهاد تحري قول الاعلم الاورع من الفقهاء فاخترت
فيما جمعته من فصول هذا الكتاب او غيره لما قد ثبت من جواز التقليد في الاجتهاديات وما لم
اجده في الكتب وغلب ظني على انه صواب كتبت ذلك وما سمي لي لا اضيفه الى الائمة والفقهاء ما ليس
منهم وكتبت من اسم كل عالم حرفاً للاختصار على ما وجدته في الكتب الكبار فالعين من ابي
العباس والميم من المؤيد بالله والطاء من ابي طالب والحاء من ابي حنيفة والصاد معه من
اصحابه والشين من الشافعي والصاد معه اصحابه ايضاً والكاف من مالك والقاف من ابي يوسف
والناصر الشيباني والزاي من زيد والاوزاعي والصاد من القاضي **فصل** واستدلت من
اصول الدين لاهل البيت عليهم السلم ابتدأ بذكرها في كتاب الاحكام وكذلك ابتدأ بها ثم
م بالله [illegible] وجدته في بعض كتب اهل الشريعة وصحة العبادات مبنية على الاصو

الدين **فصل** ثم قدمت من اصول الفقه على الفقه لان اصول الفقه هي طرق الفقه على جهة الاجمال
وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال فلما كانت الاصول طرقا للفروع وجب
تقديمها عليها وقد قيل ان من يريد ان يدخل في الفقه قبل معرفته اصول الفقه كمن يريد ان يعبر
البحر بغير سفينة وقيل ان مثل من جمع اصول الفقه وفروعه كمن غرس اشجارا ارضا ثم
اجتنى ثمارها ومثل من دخل في الفقه بغير معرفة اصوله كمن ينتفع بالثمار من اشجار حصلت له
من غير ان يسعى بغرس اشجارها فمن استطال اصول الفقه احرى بالفروع وكذلك
انما من صعب عليه فن من فنون الفقه او مسئلة من مسائله طلب ما بعدها الا ان الاغلب
على الفقه ان العلم بصحة الفن الاخر منه لا ينبني عن العلم بصحة الفن الاول فمن احتاج الى فن
من الفقه طالعه في موضعه والى مسئلة طالعها في بابها موفقا ان شاء الله تعالى

كتاب اصول الدين مسائل

التوحيد فصل

اعلم ان العلم بصحة الفقه مبني على العلم باصول الدين
لانا ما لم نعرف الله تعالى وانه لا يفعل شيئا من القبائح لم نأمن ان يظهر المعجز على الكذابين
ولا نثق بالشرائع ولا بشيء مما اشتملت عليه من الوعد والوعيد وغيرهما وليس يصح لنا العلم
بانه لا يفعل القبيح حتى نعلم انه عالم بقبحه وعالم باستغنائه عنه ولانه لا يصح لنا العلم
بذلك الا بعد العلم بذاته سبحانه **مسئلة** فمن جملة ما يستدل به على اثبات ذاته
سبحانه الالوان والروائح والطعوم والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والصحة
والقدرة والشهوة والنفار والعلوم الضرورية ووجه الاستدلال بها ان كل واحد منها
حدث وحدث بعد ان لم يكن موجودا والمحدث لا بد له من محدث ومحدثها لا يجوز ان يكون
قادرا بقدرة فلم يبق لها محدث الا الله سبحانه ودليل ثان وهو ما في العالم وسائر الحيوان
من انواع الصنعة التي نبه الله تعالى عليها في القرآن والدليل العام هو ان هذه الاجسام
محدثة لانها لم تخل من الحركة والسكون المحدثين وما لم يخل من المحدث فلم يسبقه فهو محدث
مثله فاذا ثبت حدوثها فلا بد لها من محدث لانها حدثت وقد كان يجوز الا تحدث فلم
تكن بالحدوث اولى من ان لا تحدث لولا شيء موجود اقتضى حدوثها ولا يجوز ان يكون
ذلك الشيء علة موجبة فلم يبق الا ان يكون فاعلا مختارا **مسئلة** وهو تعالى عالم قادر

حي لان الفعل المحكم وقع منه على وجه الصحة والاحسان ومن وقع منه الفعل على هذا الوجه كان
كذلك **مسئلة** وهو تعالى قديم لانه لو لم يكن قديما لكان محدثا ولاحتاج الى محدث
وكذلك محدثه ومحدث محدثه الى ما لا نهاية وفي ذلك محال **فصل** وهو تعالى قادر على جميع اجناس
المقدورات عالم بجميع المعلومات لم يزل كذلك ولا يزال والدليل على ذلك انه قادر
عالم حي على وجه الوجوب فيما لم يزل لانه لا يجوز ان يكون كان غير قادر ثم قدر ولا غير
عالم ثم علم فاذا ثبت كونه كذلك على وجه الوجوب من غير مؤثر في كونه كذلك وجب ان
يكون قادرا على جميع اجناس المقدورات عالما بجميع المعلومات وانه لم يزل
كذلك ولا يزال لانه لا مخصص يخصص كونه عالما بمعلوم دون معلوم ولا كونه
قادرا على جنس دون جنس ولا كونه كذلك فيما لم يزل دون ما لا يزال فوجب ان
يكون كذلك في كل حال من الاحوال **مسئلة** وهو تعالى غير مشبه للاشياء
لانه لو اشبهها لوجب ان يكون محدثا كما هي محدثة او تكون قديمة كما انه قديم وكلا
الوجهين محال **فصل** وهو تعالى غير كائن في مكان لانه كان ولا مكان فلما خلق
المكان لم يتغير عما كان **مسئلة** وهو تعالى غني لا يجوز عليه الحاجة لانها
لا تجوز الا على من كان مشتهيا او نافرا وهو تعالى لا يجوز ان يكون كذلك لانه لو كان
مشتهيا للمشتهيات لكان ملجأ الى احداث جميعها دفعة واحدة ولو كان نافرا عن المنفور
لم يخلقها فثبت ان الحاجة لا تجوز عليه **مسئلة** وهو تعالى لا يرى بالابصار في الدنيا
ولا في الآخرة لان الرائي لا يرى الا بالحاسة والرائي بالحاسة لا يرى الا ما كان مقابلا
او في حكم المقابل والله تعالى ليس بمقابل ولا في حكم المقابل لان المقابلة وما في حكمها لا
تجوز الا على محدث ولانه قد تمدح بنفي الرؤية عن نفسه فقال لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار والحكيم لا يتمدح بنفي شيء عن نفسه الا واثباته نقص **مسئلة**
وهو تعالى واحد لا ثاني له لانه لو كان معه قديم ثان فقدرنا ان احدهما اراد تحريك
جسم في حال ما اراد الآخر تسكينه فمحال ان يصح مرادهما معا ومحال ان يتعذر مرادهما
معا مع ان تعذر مرادهما معا او مراد احدهما يدل على العجز والقديم لا يجوز عليه
العجز لانه قادر على وجه الوجوب وايضا فآيات القرآن ناطقة بالوحدانية والكذب

لا يجوز على الله تعالى **مسئلة** والقرآن كلام الله سبحانه والمتكلم فاعل كلامه كما ان المتكرم فاعل
كرمه فثبت بذلك ان القرآن محدث ولان القرآن مؤلف منظوم يوجد بعضه عقيب وجود
البعض الآخر وذلك امارات الحدوث وقد قال تعالى ومن قبله كتاب موسى وقال
وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون ۞ **مسائل**
العدل مسئلة وهو تعالى لا يفعل شيئا من القبائح لانه عالم بقبحها وعالم
بانه غني عنها ومن كان بهذه الاوصاف فانه لا يختار فعل القبيح **مسئلة** وهو
تعالى لا يحدث افعال العباد ولا يخلقها بل هم المحدثون لها لان وجودها لا يقف على اختيارهم ان
شاؤا احدثوها وان كرهوا لم يحدثوها ولانه يدخل عليها الامر والنهي والمدح والذم
والثواب والعقاب **مسئلة** وهو تعالى لا يقضي الا بالحق ولا يجوز اطلاق القول
بان المعاصي من قضائه سبحانه لان ذلك يوهم انه خلقها وامر بها وكلاهما باطل ۞
مسئلة وهو تعالى لا يكلف العباد ما لا يطيقونه ولا يعذب احدا منهم من غير ذنب
ولا يريد الظلم والكفر والمعاصي لان ذلك كله قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح لانه عالم بقبحه
وبانه غني عنه ومن كان كذلك فانه لا يفعل القبيح ولا يخل بما يقتضي من الحكمة وجوبه
كاللطف للمكلفين والتمكين للخاطئين والعوض للمؤلمين والثواب للمطيعين وقبول
توبة التائبين **مسئلة** وهو سبحانه وهو سبحانه لا يريد شيئا من القبيح لان
ارادة القبيح قبيحة وهو سبحانه لا يفعل القبيح **مسئلة** والدليل على صحة نبوة
محمد صلى الله عليه وآله المعجز وهو القرآن وغيره ظهر عليه عقيب دعوى النبوة والمعجز لا
يجوز ظهوره عقيب الدعوى الا على نبي صادق والدليل على ان القرآن معجز ان الله تعالى
تحدى الجن والانس فقال قل لئن اجتمعت الجن والانس على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فلما عجزوا عن الاتيان بمثله
علمنا انه معجز الى غير ذلك من آيات التحدي ۞ **مسائل**
الوعد والوعيد والامامة وما يتصل بذلك **مسئلة**
اعلم ان ما اخبر الله تعالى به من وعد او وعيد لا خلف فيه ولا تبديل لان الكذب لا
يجوز عليه تعالى فاشتمل ذلك على ان الفساق يخلدون في النار وان شفاعة النبي
صلى الله عليه لا تجوز لهم اذا فعلوا الكبائر وماتوا على الاصرار ۞

والدليل على ذلك قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ۞
وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله تعالى يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولان اخلاف الوعد والوعيد كذب **مسئلة**
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على قدر الطاعة والامكان لقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون ولقول النبي صلى الله عليه لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او
تنتقل **فصل** وشرائطهما خمسة ان يكون الآمر الناهي عالما بان المأمور به معروف
حسن وان المنهي عنه منكر قبيح وان يعلم او يغلب في ظنه ان لامره ونهيه تأثيرا وان لا
يؤدي الامر والنهي الى تضييع معروف آخر وان لا يؤدي الى تلف نفسه وذهاب عضو من
اعضائه وان يغلب في ظنه انه ان لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر ادى ذلك الى تضييع
المعروف ووقوع المنكر ويجب البداية بالوعظ والتخويف فان نجع لم يتجاوز الى
غيره ۞ **مسائل الامامة مسئلة** الامامة واجبة
لان الله تعالى امرنا باقامة الحدود ولا يجوز اقامة الحدود الا للائمة باجماع الامة ۞
مسئلة والامام بعد رسول الله صلى الله عليه امير المؤمنين بلا فصل لقول النبي صلى
الله عليه يوم غدير خم ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال
فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله فدل هذا الخبر على ان عليا اولى بالامة من انفسهم والاولى بعد النبي عليهم
بقوله الست اولى بكم من انفسكم علينا لا فائدة فيه الى غير ذلك من الادلة **مسئلة**
والحسن والحسين امامان بعده لقول النبي صلى الله عليه الحسن والحسين امامان
قاما او قعدا وابوهما خير منهما ولم يجمع ما يدعي كونه طريقا الى الامامة قد اجمع
فيهما **مسئلة** والامامة محصورة في اولادهما دون غيرهم لان الامامة تقتضي
التصرف على الناس في امور ضارة كاقامة الحدود وقد ورد الاجماع بجواز امامة المحدود
للائمة من ولد الحسن والحسين لعدم بطلان ما يدعيه الامامية من ان الامامة
بالنص على جماعة من ولد الحسين خاصة اذ لا دليل على صحة ما ادعوه ولا دليل

فاما بعد وضعه في القبر فلا معنى لذلك ولم الشرع لم يرد به ه **مسئلة** قال ع ندخل
الرجل امراته الى قبرها على فراش قول الحي والا محرمها وذلك لما ساه من رله ا ث
لغسلها والدفن اولى ولانه احق بان يطلع على احوالها من غيره ه **مسئلة** ويسجى على
قبر المراة حتى يهال التراب بثوب يكشف ولا يسجى قبر الرجل ذكره صاحب الوافي وهو قول ح
وعند ش يستر بثوب من فوقه سواكان رجلا او امراة وجه ذلك ما تقدم في الخبر من امر
النبي صلى الله عليه في دفن الرجل الذي من بني عبد المطلب ولم يامر بالتسجية عليه وعن علي انه
انه مر برجل يدفن وقد سجي بثوب فاخذ الثوب ونزعه وقال لا يسجى قبر الرجل ومثل
هذا لا يجوز الا عن التوقيف وليس كذلك المراة فانها عورة من قرنها الى قدمها ه ه
مسئلة قال القاسم ويحيى عليهما السلام ولا يدفن جماعة في قبر واحد الا ان يدعوا
الضرورة اليه فان اضطر واحفر بينهم حواجز من تراب وحجارة او لبن فهو قول ح وجه
ذلك ان السنة جارية في ان يدفن كل واحد منهم على حدة فاما اذا دعت الضرورة ساغ
ذلك لاجلها وقد روي كان يوم احد شكوا الى النبي صلى الله عليه كثرة القتلى وان الناس
اصابهم تعب شديد فقال احفروا واوسعوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة واحجزوا
بينهم بحواجز من التراب ووجه ذلك انهم اراه لكل واحد منهم على الانفراد
مسئلة ويستحب ان يحثى على القبر ثلاث حثيات من تراب ووجه ذلك ما روى
الهادي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من حثا في قبر اخيه ثلاث حثيات من
تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام وروى يحيى ايضا عن امير المؤمنين عليه السلم انه
قال وهو يحثي على الميت اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة ه
وقد دل عليه ما في خبر زيد بن علي وقد تقدم وفيه ان النبي صلى الله عليه حثى على القبر ثلاث حثيات
مسئلة قال ع [illegible] ثلاث ولا دا القاسم يامرون بالرش على القبر وهو قول

ح وش قال في بكرة لنا ما تقدم في خبر زيد بن علي وفيه انه صلى الله عليه امر ان يرش على قبره ماء
مسئلة ويستحب تربيع القبر نص في الاحكام وهو قول الناصر عم بالله وش
وعند ح وض تسنيمه وروي ذلك عن القاسم عليه السلام لنا ما في خبر زيد بن علي وقد تقدم
وروي انه صلى الله عليه ربع قبر ابنه ابراهيم بيده وروي انه ربع قبر حمزة سنه وهما
الا من تعارض وجه قول القاسم عليه السلام ما روي عن ابرهيم النخعي قال اخبرني
من راى قبر النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر انها مسنمة ناشزة من الارض عليها
فلق من مدر ابيض ه **فصل** وفي المهذب ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن
لما روى عثمان قال النبي صلى الله عليه اذا فرغ من دفن الميت يقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه الان يسال ه **فصل** وفي الوافي اذا دفن جماعة
في قبر واحد تقدم الى القبلة افضلهم وهو قول ح وان كان رجل وامراة قال ح طفل
يجعل الرجل مما يلي القبلة والمراة وراه ويجعل بينهما حاجزا من تراب ومثله في
المهذب ه **مسئلة** قال ع يرفع القبر من الارض قدر شبر فهو قول ش
وجه ذلك ما روي عن علي عليه السلم قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان
لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة الا طمستها ولكن يجعل بينه وبين الارض قدر
شبر ليعلم انه قبر ه **مسئلة** قال القاسم عليه السلم فيمن يموت في البحر ولا
يمكن من دفنه في البر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرسب في البحر اذا خشي ان يتغير
وش وهو محكي عن [illegible] وجه ذلك ان السنة وردت بتعجيل دفن الميت لئلا يتغير
ويتاذى به ولا يمكن غير ما ذكره عليه السلم **مسئلة** ولا باس بان ينقش
اسم الميت على اللوح وينصب على القبر والصخر اولى من اللوح نص عليه الهادي عليه
السلم في الاحكام وعند ح ان ذلك مكروه لنا ان تمييز القبر بعلامة يجعل عليه
مسنون وذلك في معنى العلامة وقلنا ان الله [illegible] بالمسيء والشا

اذا ركب فيه والصحيح يكون لعدمه فما يروى من النهي عن ذلك محمول على الكراهة التي تجري
مجرى النفس **مسألة** قال زيد بن علي لا تتبع الجنازة بمجمرة واليه ذهب وسر ذلك
لانه من سنة المجوس فوجب اجتنابه **مسألة** قال القاسم لا بأس بتعزية
اهل الذمة ولا يدعى لهم بالمغفرة ولا يشهد جنائزهم وكذلك قال الهادي قال ويقال
لهم قولا حسنا وجه ذلك قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين والتعزية
ضرب من البر لان التعزية وعظ وتذكير وامر بالصبر وترك الجزع والرضى بحكم الله
فقول ذلك فهو حسن والوجه في انه لا يدعى لهم ولا يحضر جنائزهم قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره وحضور الجنازة كالقيام على القبر ولان المسلمين من ايام النبي صلى الله
عليه وآله الى وقتنا هذا يجتنبون ذلك **مسألة** قال القاسم ويحيى عليهما السلم
اذا ماتت ذمية وفي بطنها ولد مسلم كان حكمها حكم سائر اهل ملتها في الدفن وغيره
قد قرر في مقابرهم واليه ذهب ويحكى عن زيد بن علي انها تدفن بين مقابر المسلمين وبين
مقابر اهل الذمة وجه قولنا ان الولد ما دام في بطن امه فهو كالبعض منها بدلالة
انه لا يثبت له شيء من احكام الاحياء فوجب ان يكون حكمها فهو في بطنها كحكمها
اذا لم يكن في بطنها **مسألة** قال احمد بن يحيى عليهما السلم لا يجوز ان يزرع ارض
يعلم انها كانت مقبرة في الجاهلية وفي المجموع قال السيد وذكر ط في وجه هذا شيئين
احدهما ان عمل المسلمين من ايام النبي صلى الله عليه جرى بان لا يزرع المقابر سواء كانت
للمسلمين او للكفار وهذا اشارة الى ان ذلك اجماع والحكم الثاني اذا علم من حال
المقبور ان الاموات صاروا رفاتا فانه جاز ان يدفن فيها اموات اخرون وذكر م
بالله في كتاب [illegible] الى ان مقابر الجاهلية يجوز زراعتها وانها في حكم

الموات من الارض لانه قال ان اشترى ارضا فيها قبر ان كان القبر من المسلمين و
النفس بطل البيع وان علم انها لاهل الحرب او لا يعلم لانهم جاز البيع ولم
يكن عيبا قال م بالله لا يجوز لاحد ان يزرع مقابر المسلمين فان تعدى في ذلك ان يزرع
فيكون الزرع له وفي تعليق الافادة تلزمه الكرى لمالكها ان كانت مملوكة وان
كانت مسبلة سلمه الى المتولي انما ما كان وجا كما تصرف في عمارتها ان كانت مما
يحمل العمارة وان لم يحمل ذلك فالى بيت المال **فصل** وفي شرح ابي مضر
قال ش لو استعار رجل ارضا ليدفن فيها ميتا له فله الرجوع قبل الدفن لانها عارية
لم يقبضها فان دفن فلا رجوع له لان العارية تقع على حسب ما جرت به العادة
والعادة في الدفن ان يكون مؤبدا فلم يجز الرجوع كما لا يجوز في العراص يعني التي
اعرت للبناء عليها اللهم الا ان يبلى الميت ولا يبقى فيه شيء فيرجع الارض
الى صاحبها يتصرف فيها كيف شا **فصل** وفيه وان غصبها رجل ودفن
فيها ميتا قال م بالله احب لصاحب الارض الا يستعجل فيها لما فيه هتك حرمته فان احب ذ لك
فله ذلك لانه غاصب في فعله فالح يكون الدافن مستهلكا وعليه قيمة الارض
لصاحبها **فصل** وفي المهذب تعزية اهل الميت سنة لما روى ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه من عزى مصابا فله مثل اجره ويستحب ان يعزى بتعزية
الخضر عليه السلم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وهي ان في الله سبحانه
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب **فصل** وفيه فان عزى المسلم
بكافر قال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وان عزى الكافر بمسلم قال احسن
الله عزاك وغفر لميتك وان عزى كافرا [illegible] ولا نقص

...ـلك وال خلف
الله عليك ولا

عند بل وقته وتكره الجلوس للتعزيه لان ذلك محدث والمحدث بدعه **فصل**
وفي الوافي قال القاسم عليه السلم التعزيه قبل حمل الجنازه وبعدها جائز ولكن بعد
الدفن احسن قال بن التعزيه بعد الموت قبل الدفن وبعده وعند ح التعزيه بعد
الموت قبل الدفن وبعده لكنه بعد الدفن اولى واما بعده ولا لنا قوله صلى الله عليه من
عزى مصابا كان له مثل اجره ولم يفصل ولان التعزيه انما هو امر بالصبر وترك
الجزع والرضى بقضا الله وذلك حسن بعد الموت قبل الدفن وبعده لكنه بعد الدفن
اولى لحصول الاياس **فصل** والتعزيه مره واحده لقوله صلى الله عليه التعزيه
مره قال ع وليس هو ثوا ولنا انه من التعزيه ولا باس تجوزهم مره بعد مره بطشا.
لتعوشهم **فصل** ويكره الجلوس على القبر وان يوطى او يقضى عليه حاجه من
غايط او بول او ان ينام عليه او يصلي عنده وبه وهكذا جب على مذهب اصحابنا قال
ك لا يكره الجلوس والاتكا عليه الا ان يفعل ليبول وذلك لما روى جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا تجصصوا القبور ولا تقعدوا عليها ولا تبنوا عليها
قال ابو نصر والبنا على القبر على وجهين احدهما ان يكون القبر في ملك الميت
فلا يمنع من البنا عليه وذلك لانه ملكه الا ان يمنعه مانع شرعي والثاني ان يكون القبر
في المقبره المسبله فانه لا يجوز البنا عليه قال وهو المراد بالخبر والله اعلم قال
ولانه يمنع الغير من الانتفاع بالقبر ولعله في موضع البنا فلا يجوز فعله لانه منهي
والله اعلم **فصل** وفي المهذب قال يستحب لاقربا الميت وجيرانه ان يصلحوا
لاهل الميت طعاما لما روي انه لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاهم امر يشغلهم عنه **فصل**
في موضع قبر امير المومنين عليه السلم في شرح ابي نصر روى عن جعفر بن محمد الصادق

تحوجه لبود ... اباح الحمام المطوق

عليهما السلام انه من مات من امر صفوان الجمال السنج به في الموضع الذي يسمى
بالغري قال ابو نصر واستدل الناصر للحق عليه السلم وقال
هذا ذا حب العزبا وانك مولاك علينا قال زاد ذلك في الفاظ
الولد ... تم الجزء الاول من كتاب شرح التعزيه بحمد الله ومنه ولطفه
وعونه وكان الفراغ منه في شهر جمادى الاخرى من شهور سنه ثمان
وثمانين وثمانمائه سنه هجريه والحمد لله على كل حال
وصلى الله على محمد وعلى اله خير آل وكرم وشرف وعظم
وغفر لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات انه ولي ذلك والقادر على ما هنالك
فحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

لست فقد ... بدى لعيني وسقى كتابها
واعلم ان الله ... عندنا السعري ما يكون جوابها
فاما العمر في الجنان ... واما حجم لا ابطا وغرابها
وعلى ...

نهاية المخطوطة

END